جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

لجنة التضامن الاجتماعي

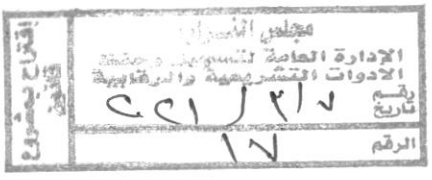

السيد المستشار الدكتــور حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد ،،

بناء على نص المادة رقم (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، والتي تنص على" يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة.

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافةً.

ويراعى أن يتم أخذ رأى الجهات والهيئات التي أوجب الدستورُ أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها أو التي تتعلق بمجال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس".

فقد تم استيفاء شرط عُشر الأعضاء، ومرفق لسيادتكم بيان بأسماء السادة الأعضاء وتوقيعاتهم، ومرفق أيضاً مشروع بإصدار قانون " المجلس القومي للطفولة والأمومة" ومذكرته الايضاحية، لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على عرض مشروع القانون على المجلس الموقر في أقرب وقت ممكن، وذلك للأهمية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمه لسيادتكم

التاريخ : ٢٠٢١/٢/٤

الدكتور/ عبد الهادي القصبي

رقم العضوية (٣٤٢)

مشروع قانون بإصدار قانون
"المجلس القومي للطفولة والأمومة"

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المجلس القومي للطفولة والأمومة.

المادة الثانية

يحل "المجلس القومي للطفولة والأمومة " المنشأ وفق أحكام القانون المرافق محل المجلس المنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٨ وتؤول إلى هذا المجلس جميع الحقوق التي للمجلس السابق ويتحمل بجميع التزاماته.

ويستمر أعضاء المجلس القومي للطفولة والأمومة بتشكيله القائم فى أداء عملهم لتسيير شئونه وفق أحكام القانون المرافق إلى حين تشكيل المجلس الجديد.

وينقل العاملون بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إلى المجلس الجديد بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.

المادة الثالثة

يضع المجلس القومي للطفولة والامومة لائحة لتنظيم العمل به، وتنظيم الموارد البشرية والشئون المالية والإدارية على النحو المبين فى القانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق، وإلى حين وضع هذه اللائحة وغيرها من اللوائح يستمر العمل باللوائح القائمة لحين صدور اللوائح الجديدة.

المادة الرابعة

يُلغي قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وكل حكم يخالف أحكام القانون من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وتعديلاته،)١٤٤(المرافق، وتلغي المادة وتعديل مسمى الباب التاسع من ذات القانون إلى "صندوق رعاية الطفولة والأمومة".

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

قانون المجلس القومي للطفولة والأمومة

مادة (١)

ينشأ مجلس مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يسمي "المجلس القومي للطفولة والأمومة"، يشار إليه في هذا القانون بـــ "المجلس"، يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية الطفولة والأمومة في كافة المجالات، وذلك في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها جمهورية مصر العربية.

ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في محافظات الجمهورية.

ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة أنشطته ومهامه واختصاصاته.

مادة (٢)

يشكل المجلس من رئيس ونائب الرئيس، وثلاثة عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بشئون الطفولة والأمومة أو من ذوي العطاء المتميز في المجال ذاته، وذلك لدورة مدتها أربع سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة.

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وموافقة مجلس النواب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لرئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس.

مادة (٣)

يشترط في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس ما يأتي:

١-أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢-أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً.

٣-ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤-ألا يكون عضواً في الحكومة أو عضواً في مجلس النواب أو يشغل منصب المحافظ أو أي من نوابه، أو في منصب العمدة أو الشيخ أو في الجهات والهيئات القضائية.

مادة (٤)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفى صلاته بالغير، ويحل محله نائبه أثناء غيابه، أو إذا قام به مانع من أداء مهامه، ويتفرغ رئيس المجلس ونائبه لتأدية مهام عملهما.

ولرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى نائبه.

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بالآتي:

١. اقتراح السياسة العامة فى مجال الطفولة والأمومة.

٢. وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات وبصفة خاصة في مجال الرعاية والحماية الاجتماعية والأسرية والصحية والتعليمية والثقافية والإعلامية.

٣. متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة ومتابعة تنفيذها وحل المشاكل التي تواجههم في ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء الاقتراحات لإزالة العقبات.

٤. جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة فى المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصل إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها.

٥. تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته فى مجال الطفولة والأمومة.

٦. التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٧. إبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات المتعلقة بالمجلس ومجال عمله، والعمل على إنفاذها بعد التصديق عليها، ومتابعة تنفيذ اتفاقيات المعونة والمنح والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات والمنظمات الأجنبية لمصر في هذا المجال.

٨. إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمجلس دون التقيد بالقواعد الحكومية وإقرار الخطط والموازنة السنوية للمجلس والنظر في وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والادارة.

٩. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش واقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة والبحث في الموضوعات التي تخص الطفولة والامومة وحقوقهما وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١٠. تلقى الشكاوى في مجال حقوق الطفولة والامومة، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها وإبداء الرأي فيها، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية، وللمجلس الحق في الدخول منضماً للمضرور في الدعاوى المدنية

١١. إصدار التقارير الدورية وغير الدورية حول اوضاع وتطور جهود مصر في مجال حقوق الطفولة والامومة على المستوى الحكومي والأهلي، وتقديمها إلى الجهات المعنية.

١٢. دراسة أي موضوعات أخرى تتعلق بحقوق الطفولة والامومة، تحيلها أي جهة معنية للمجلس.

١٣. ابلاغ السلطات العامة بأي انتهاكات تتعلق بالطفولة والأمومة.
١٤. التنسيق مع مجلس إدارة صندوق رعاية الطفولة والأمومة المنشأ بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل.

مادة (٦)

يعقد المجلس اجتماعًا كل شهرين على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثي أعضاء المجلس، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للاجتماع إذا رؤى وجه لذلك.

وتُدون جلسات المجلس، والقرارات التي تصدر عنه في محضر يوقعه رئيس المجلس وأمين عام المجلس.

وتجوز دعوة أي من الوزراء أو من يمثلهم، أو ممن يُرى الاستعانة بخبراتهم، لحضور جلسات المجلس عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات المتعلقة باختصاصاتهم، أو مجال خبرتهم، وذلك دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

المادة (٧)

لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الوزراء أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته، لدراستها وإبداء الرأي فيها

مادة (٨)

يكون للمجلس أمين عام متفرغ من غير أعضائه ويصدر بتعيينه قرار من المجلس لمدة عامين قابلة للتجديد، ويحدد المجلس معاملاته المالية وله حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ويتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس والاشراف العام على الأمانة الفنية والموارد البشرية بالمجلس والشئون المالية والإدارية به وفقا للوائحه.

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد تعيينه وحالات إنهاء عمله ومساءلته.

مادة (٩)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة الأمين العام، تتولى معاونته في مباشرة أعماله وإبلاغ قراراته، وتوصياته، واقتراحاته إلى الجهات المختصة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى.

ويستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، وله أن يستعين بعدد من الخبراء والمتخصصين، لمعاونته في أداء مهامه.

المادة (١٠)

يكون للمجلس موازنة مستقلة، تُعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية، تشمل إيراداته، واستخداماته، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها.

وتتكون الموارد المالية للمجلس مما يأتي:

١- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.

٢- المساهمات والهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، طبقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك في نطاق تحقيق أغراضه.

٣- عوائد استغلال أمواله فى البنوك من غير الاعتمادات التي تُخصص له من الموازنة العامة.

وينشأ حساب للمجلس بالبنك المركزي المصري أو بأحد البنوك تودع فيه حصيلة موارده.

ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية، ويستثنى من ذلك الاعتمادات التي تخصصها الدولة للمجلس من موازنتها العامة.

مادة (١١)

تعد أموال المجلس أموالاً عامة، وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية، ويُعفى من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها أو تسميتها عن الأنشطة التي يمارسها في مجال اختصاصاته، وللمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإداري.

مادة (١٢)

يعد المجلس تقريراً سنوياً عن حالة الطفولة والامومة، وجهود ونشاط المجلس، وما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته، ويقدم هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.

مادة (١٣)

يباشر رئيس المجلس ونائبه والأعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس، وممارسة اختصاصاته، في إطار من الحيدة والشفافية والاستقلال، مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تعرض عليهم بمناسبة عضويتهم بالمجلس، وعدم استخدامها لغير الغرض الذي قُدمت من أجله، أو لغير تحقيق أهداف المجلس.

ويلتزم رئيس المجلس ونائبه وجميع أعضاء المجلس بالإفصاح عن كل حالة يكون لأي منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلة تتعارض مع ما يتطلبه أداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال، ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض.

مادة (١٤)

يخضع رئيس المجلس ونائبه وجميع أعضاء المجلس والعاملين به للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.

وإذا تلقى أي منهم هدية نقدية أو عينية بسبب عمله في المجلس أو بمناسبته، وجب عليه أن يُفصح عن ذلك بكتاب يُعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول الهدية إلى المجلس.

مادة (١٥)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضائه في الأحوال الآتية:

١- الوفاة

٢- فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون، وتنتهي العضوية في حالة صدور حكم قضائي نهائي في جناية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً.

٣- الاستقالة المكتوبة والمسببة المقدمة إلى المجلس.

٤- إذا تغيب العضو ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول.

ولا يجوز إنهاء العضوية لغير هذه الأسباب إلا بقرار من رئيس الجمهورية وبموافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه.

ويُعيَّن من يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وذلك للمدة المتممة لمدة عضوية سلفه.

مادة (١٦)

تُخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس عند القبض على عضو المجلس أو حبسه احتياطياً، مع بيان واف بالواقعة.

مادة (١٧)

على جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والجهات المعنية مراعاة المشروعات والبرامج التي يقترحها المجلس في مجال الطفولة والأمومة. وذلك بالتعاون والتنسيق معه ومع الأجهزة المعاونة له.

وتلتزم جميع اجهزة الدولة بتزويد المجلس بما يطلبه منها من بيانات وإحصائيات تتصل بأعماله وباختصاصاته وفقًا لأحكام القانون، وبما لا يتعارض مع اعتبارات الأمن القومي.

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون المجلس القومى للطفولة والأمومة

نص قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فى المادة (١٤٤) منه على إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الإعتبارية ومقره القاهرة ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية

أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة من أجل حماية حقوق أطفالنا ومتابعة تطبيق التشريعات والسياسات المعنية بهم وتنسيق العمل بين الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بأطفال مصر الذى يشكلون ما يقرب من ٤٠٪ من إجمالي تعداد السكان.

وقد نص الدستورفى المادة (٢١٤) منه على أن يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومى للطفولة والأمومة الذى كان قد سبق إنشاءه بقرار رئيس الجمهورية رقم٥٤ لسنة ١٩٨٨ وتنص ذات المادة على أن يبين القانون كيفية تشكيله وإختصاصاته وضمانات إستقلال وحياد أعضائه، حتى يساهم المجلس فى أداء دورة على الوجه الأكمل .

وقد جاء مشروع القانون المرفق ليعيد تنظيم المجلس القومى للطفولة والأمومة ليحل محل المجلس الحالي على النحو الذي يتفق مع النصوص والأحكام الجديدة بالدستور.

وبناءً عليه. نتقدم بمشروع قانون في شأن (المجلس القومي للطفولة والأمومة).

ويشمل مشروع القانون ثلاث مواد إصدار، و(١٧) مادة تتضمن:

- تكون تبعية المجلس لرئيس مجلس الوزراء، وتكون له شخصية اعتبارية، ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة.
- تشكيل المجلس وشروط العضوية، ومن يمثله امام القضاء وفي صلاته بالغير.
- اختصاصات المجلس القومي للطفولة والأمومة، ومنها :

١. اقتراح السياسة العامة فى مجال الطفولة والأمومة.

٢. متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة ومتابعة تنفيذها وحل المشاكل التي تواجههم.

٣. جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة فى المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة.

٤. تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته فى مجال الطفولة والأمومة.

٥. إبداء الرأي في مشروعات القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات المتعلقة بالمجلس ومجال عمله.

٦. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش واقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة والبحث في الموضوعات التي تخص الطفولة والامومة وحقوقهما، وتلقى الشكاوى في مجال حقوق الطفولة والأمومة.

٧. دراسة أي موضوعات أخرى تتعلق بحقوق الطفولة والامومة، تحيلها أي جهة معنية للمجلس.

٨. ابلاغ السلطات العامة بأي انتهاكات تتعلق بالطفولة والأمومة.

- تنظيم عقد الاجتماعات.
- مهام امين عام المجلس
- للمجلس موازنة مستقلة وامواله أموال عامة
- حالات انهاء العضوية.

ومن كل ما تقدم.. فإن الالتزام الدستوري والمسئولية تحتم علينا أن نسرع الخطى في تنظيم عمل المجلس القومي للطفولة والامومة، بما يحفظ حقوق أطفالنا ويحقق الأمن والحياة الكريمة لهم في مستقبلهم.

واستجلاءً منّا نحن نواب الشعب وإعمالاً لمسئوليتنا الوطنية، أتقدم بمشروع قانون المجلس القومي للطفولة والأمومة، وذلك على النحو الوارد بمقترح مشروع القانون المرافق، ونرجو المجلس الموقر الموافقة عليه.

الدكتور عبد الهادي القصبي

رئيس لجنة التضامن الاجتماعي
والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

٩٢

الموضوع : مشروع قانون بإصدار قانون المجلس العدمي للبلديات والطوارئ

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الهادي أحمد الغصين **رقم العضوية :** ٢٤٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	عبد الهادي احمد الغصين	٢٤٤	عبد الهادي احمد الغصين
٢	[illegible]	٤٠٧	
٣	[illegible]	٢٨٥	
٤	[illegible]	٢٨٤	
٥	[illegible]	٢٨٧	
٦	[illegible]	٢٨٨	
٧	[illegible]	٢٠٠	
٨	[illegible]	٢٠٨	
٩	[illegible]	٢٢٢	
١٠	[illegible]	٢٢	
١١	[illegible]	١٥	
١٢	[illegible]	١٤	
١٣	[illegible]	٢٠	
١٤	[illegible]	٢٩	
١٥	[illegible]	٢١	
١٦	[illegible]	٢٢٥	
١٧	[illegible]	٢	
١٨	[illegible]	١	
١٩	[illegible]	٢	
٢٠	[illegible]	٢٤٢	

٢١٦

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

الموضوع : سرعة اصدار قانون المجلس الوطني للتربية والطفولة

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : عبد الهادي احمد الحسيني **رقم العضوية :** ٣٤٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثى
١	مصطفى كمال مصطفى	٢٥٦	مصطفى كمال مصطفى
٢	محمود حمدي ابو الخير	٢٥٤	محمود حمدي
٣	محمد رضا البنا	١٨	محمد رضا البنا
٤	عادل الطبل	٤٦٣	عادل محمود علي
٥	أشرف رشاد عثمان	٥٢٦	أشرف رشاد عثمان
٦	احمد علي ابراهيم محمد	١٩	احمد علي ابراهيم محمد
٧	معمر جمال عبد القادر	٤١٠	معمر جمال عبد القادر
٨	محمد سليم	٢٨٩	محمد عبد العليم سليم
٩	احمد الشناوي	٤٤١	أحمد مصطفى أحمد
١٠	علاء احمد عبد النبي	٨٩	
١١	طارق رضوان	٤٥٣	طارق محمد الحكيم
١٢	أمل عبد الصبور	٥١٢	أمل مصطفى حسنين
١٣	علاء ناجي	١٩٦	علاء ناجي عبد الرحيم
١٤	هند رشاد	٣٩٩	هند محمد سامي
١٥	مرفت متيل	٤٢٢	مرفت متيل واصف
١٦	علي بدر	٤١٧	علي علي محمد
١٧	طارق سعد حسنين	١٨٧	طارق سعد حسنين
١٨	ثروت سويلم	٩٠	ثروت محمد فكري
١٩	عماد عبد الوهاب الرجبي	١٧٧	عماد الدين عبد الوهاب
٢٠	هند رشاد	٣٩٩	هند محمد سامي

مجلس النواب
الفصل التشريعي الثاني
٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مشروع قانون
مقدم من عشر الأعضاء

٩٤

الموضوع : مشروع قانون بشأن صيد وتنمية الموارد الحية في المياه الإقليمية والطويلة

أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : محمد الدين أحمد الحسن **رقم العضوية :** ٣٠٤

بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع : .....

السادة النواب الموقعون على الطلب			
م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالأسم الثلاثي
١	امين محمد بال منصور	٤	امين محمد علي
٢	ايتساح الكلوش	٤٠٢	ايتساح اسامة احمد
٣	جمال عبد الله	٢٧٣	جمال عبد الله فاضل
٤	ايتساح ابو رحاب	٤٥٠	ايتساح ابراهيم ابو رحاب
٥	جميانة لويس يوسف	٣٨٠	جميانة لويس يوسف
٦	سعيد ناصر	٦	
٧	عمرو هندي	٥٤٧	عمرو حسين امين
٨	حسام الحيرشي	٥٤٨	حسام محمد اسماعيل
٩	خزعل عبد الله طايل	٣٣٠	خزعل عبد الله طايل
١٠	ابراهيم البحري	٤٥٥	ابراهيم البحري احمد
١١	محمد فوزي محمود	٢٧٨	محمد فوزي محمود الرفاعي
١٢	محمد سلامة محمد	١١	
١٣	محمود نعمان	١٥٩	محمود عادل سعد
١٤	سعيد عوض	٥٢٤	محمد عوض السيد
١٥	حمودة محمد الحمودة	٧٩	حمودة محمد الحمودة
١٦	محمد السلاب	٩	محمد مصطفى مصطفى
١٧	اسامة الصيد	٥٠٦	اسامة محمد محمد
١٨	نانسي نعيم	٤٦٠	نانسي نعيم بطرس
١٩	رانية الجزايرلي	٥٣٦	رانية سمير فهمي
٢٠	فتحي قنديل	٤٦٦	فتحي حسنين
٢١	سرحان خليفة	٤٦٩	سرحان صدقي خليفة

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة
للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ تقدم السيد النائب/ عبدالهادي القصبي، وستون نائباً آخرون، بمشروع قانون بإصدار قانون المجلس القومي للأمومة والطفولة.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع .....".

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة .....".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجنتي التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الخطة والموازنة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ولما كان مشروع القانون المعروض مقدم من أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، فمن ثم من المقترح- حال الموافقة- إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنتي التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، الخطة والموازنة.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

/ /٢٠٢١

أوافقه